الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل لا قطع عليه بذلك .

قوله وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

إحداهما لا يقطع .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر وغيره .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

وصححه في التصحيح والنظم وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

والرواية الثانية يقطع .

فائدة لو منعها نفقتها أو نفقة ولدها فأخذتها لم تقطع قولا واحدا قاله في الترغيب وغيره .

وقال في المغني وغيره وكذا لو أخذت أكثر منها .

وأما إذا سرق أحدهما من حرز مفرد فإنه يقطع قاله في التبصرة .

قوله ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم .

هذا المذهب.

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغني والشرح ونصراه والفروع والزركشي وغيرهم .

وعنه لا يقطع ذو الرحم المحرم